



رئيس الهيئة
قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٣
بشأن بعض الأحكام الخاصة بالقوائم المالية لشركات الاستثمار المباشر

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم (١١٣) لسنة ٢٠١٨ بإضافة نشاط شركات الاستثمار المباشر إلى أنشطة
الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن متطلبات وشروط الحصول على الترخيص بمزاولة نشاط
الاستثمار المباشر؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير
المصرفية؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٣؛

قرر

(المادة الأولى)

على الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط الاستثمار المباشر موافاة الهيئة بالقوائم المالية السنوية وتقرير مراقب الحسابات
بالمراجعة مرفقاً بها تقرير مجلس الإدارة قبل العرض على الجمعية العامة بوقت مناسب وبما لا يقل عن (٢١) يوماً قبل موعد
انعقاد الجمعية، وعلى أن يعرض ذلك على الجمعية العامة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.

كما تلتزم الشركات المشار إليها بموافاة الهيئة بالقوائم المالية النصف سنوية مرفقاً بها تقرير فحص محدود من مراقب
الحسابات خلال خمسة وأربعين يوماً على الأكثر من نهاية الفترة المقدم عنها القوائم المالية.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الوقائع
المصرية، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

محمد عمران



٤٦٠٧٦

